



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي	
	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
	تزداد عليها نفقات الإرسال	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 06 - 177 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 178 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 179 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 03-211 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمتضمن إحداث لجنة وزارية مشتركة وتشكيلها وسيرها وتحديد مهامها المتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 180 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يتضمن إلحاق المديرية العامة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 181 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 182 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يسند إلى وزير المالية، سلطة الوصاية على المعهد العالي للتسيير والتخطيط..... 7
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 183 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها..... 7
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 184 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-253 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 والمتعلق بتشكيله مجلس مساهمات الدولة وسيره..... 8
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 185 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتعلق بتشكيله المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 186 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 187 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-354 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 الذي يحدد تشكيله لجنة مراقبة عمليات الخصخصة وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها..... 10
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 188 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-194 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لعلوم الأرض..... 11
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 189 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها..... 12
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 190 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يسند إلى وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، سلطة الوصاية على المركز الوطني للتقنيات الفضائية..... 12

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي رقم 06 - 191 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يسند إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب..... 13
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 192 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يسند إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني، سلطة الوصاية على وكالة التنمية الاجتماعية..... 13
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 193 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 194 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 195 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 196 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-264 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية..... 15

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1427 الموافق 9 أبريل سنة 2006، يتضمّن تجديد انتخاب أساتذة تابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2005 - 2006..... 16

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

- قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 29 صفر عام 1427 الموافق 29 مارس سنة 2006، يتضمّن إحداث ملحقة بولاية قسنطينة للمعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية المتخصص في القراءات..... 20

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

- قرار مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1427 الموافق 22 أبريل سنة 2006، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس الوطني للجبل..... 21

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1427 الموافق 2 أبريل سنة 2006، يحدّد التنظيم الداخلي للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية..... 22

وزارة الثقافة

- قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1427 الموافق 3 أبريل سنة 2006، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000 والمتضمّن التّنظيم الإداري للمدارس الجهوية للفنون الجميلة..... 24

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 06 - 177 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يتضمن إلحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77-74 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن إحداث الأمانة العامة للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدّد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-191 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-146 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004 والمتضمن إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة للتكوين في المؤسسات والإدارات العمومية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-147 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمديرية العامة للتوظيف العمومية وتنظيمها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلحق المديرية العامة للتوظيف العمومية المسيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-191

المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمذكور أعلاه، برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمذكورين أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 178 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدّد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

وتسجل الاعتمادات المذكورة في ميزانية وزارة الدفاع الوطني".

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 179 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 03-211 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمتضمن إحداث لجنة وزارية مشتركة وتشكيلها وسيرها وتحديد مهامها لتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-211 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمتضمن إحداث لجنة وزارية مشتركة وتشكيلها وسيرها وتحديد مهامها لتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الرئاسي 03-211 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 03-211 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** عملا بأحكام الفقرة 4 من المادة 7 من اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، تنشأ لدى الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني لجنة وزارية مشتركة تكلف بتنفيذ الاتفاقية المذكورة، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 3 :** تتشكل اللجنة الموضوعة تحت سلطة الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني من :

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 4 :** يعين الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني رئيس اللجنة".

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة 13 :** تزود اللجنة بالاعتمادات الضرورية لسيرها.

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-192 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلحق المديرية العامة للإصلاح الإداري المسيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-192 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمذكور أعلاه، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمرسوم التنفيذي رقم 03-192 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمذكورين أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 181 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

" المادة الأولى : تحدث لدى الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني لجنة وزارية مشتركة لتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها ، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 03-211 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 3 : توضع اللجنة تحت سلطة الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وتشمل ممثلي الوزارات الآتية :

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 4 : تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 03-211 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 5 :(بدون تغيير).....

يقدم رئيس اللجنة، في ختام كل دورة ، تقريرا إلى الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني".

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 03-211 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 9 : تسجل الاعتمادات الممنوحة بعنوان تسيير اللجنة في ميزانية وزارة الدفاع الوطني".

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 180 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يتضمن إلحاق المديرية العامة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-268 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 الذي يسند إلى الوزير الأول سلطة الوصاية على المعهد العالي للتسيير والتخطيط،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تسند سلطة الوصاية على المعهد العالي للتسيير والتخطيط إلى وزير المالية الذي يمارسها وفق الأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ، لاسيما أحكام المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 6 أكتوبر سنة 1984 وأحكام المرسوم رقم 87-268 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1987 والمذكورين أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 183 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 67-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدmanها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : ينشأ لدى وزير العدل، حافظ الأختام ديوان وطني لمكافحة المخدرات وإدmanها يدعى في صلب النص "الديوان".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يقدم الديوان إلى وزير العدل، حافظ الأختام تقريرا سنويا عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات وإدmanها".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 182 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يسند إلى وزير المالية، سلطة الوصاية على المعهد العالي للتسيير والتخطيط.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 67-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء المعهد العالي للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي،

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-253 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 2 :** يوضع المجلس المؤسس لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمارات تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

يتشكل المجلس من :

- وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
- وزير العدل، حافظ الأختام،
- وزير المالية،
- وزير المساهمات وترقية الاستثمارات،
- وزير التجارة،
- وزير العمل والضمان الاجتماعي،
- وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- وزير الصناعة،
- الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالإصلاح المالي.
- الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال".

المادة 3 : تعدّل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-253 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 3 :** تعقد اجتماعات المجلس طبقاً لأحكام المادة 10 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه ويتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس، وبهذه الصفة يضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس.

وهو مسؤول عن متابعة تنفيذ قرارات المجلس".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 2 : تعدّل المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تنشأ لدى وزير الطاقة والمناجم، محافظة الطاقة الذرية وتخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادة 3 : تعدّل المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"**المادة 17 :** تعتبر وظائف الأمين العام ومدير الدراسات والمدير، وظائف عليا".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 184 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-253 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 والمتعلق بتشكيل مجلس مساهمات الدولة وسيره.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-253 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 والمتعلق بتشكيل مجلس مساهمات الدولة وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 01-253 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 والمتعلق بتشكيل مجلس مساهمات الدولة وسيره.

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.
يشترك وزير القطاع المعني أو وزراء
القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أشغال المجلس.
..... الباقي بدون تغيير....."

المادة 4 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم
01-281 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر
سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 6 :** يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل
ثلاثة أشهر..... الباقي بدون تغيير."

المادة 5 : تعدل وتتمم المادة 8 من المرسوم
التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 6 رجب عام 1422
الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :
" **المادة 8 :** يتولى الوزير المكلف بترقية
الاستثمارات أمانة المجلس الذي يضبط بهذه الصفة
جدول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على
رئيس المجلس .

وهو مسؤول على متابعة تنفيذ قرارات المجلس
وتوصياته."

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427
الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم رئاسي رقم 06 - 186 مؤرخ في 4 جمادى الأولى
عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل
المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6
رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001
والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير
الاستثمار وتنظيمها وسيرها.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 6-7 و 125 و
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول
جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001
والمعلق بتطوير الاستثمار،

**مرسوم رئاسي رقم 06 - 185 مؤرخ في 4 جمادى الأولى
عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل
المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 6
رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001
والمعلق بتشكيلة المجلس الوطني
للاستثمار وتنظيمه وسيره.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 6-7 و 125 و
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول
جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001
والمعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ
في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001
والمعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه
وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل
المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 6 رجب عام
1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم
01-281 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر
سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 2 :** يوضع المجلس المحدث لدى وزير
المساهمات وترقية الاستثمارات، تحت سلطة رئيس
الحكومة الذي يتولى رئاسته."

المادة 3 : تعدل وتتمم المادة 5 من المرسوم التنفيذي
رقم 01-281 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24
سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 5 :** يتشكل المجلس من الأعضاء الآتي
ذكرهم :

- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات،
- الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالتجارة،
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلف بالصناعة،

مرسوم رئاسي رقم 06 - 187 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-354 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-354 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 الذي يحدّد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 01-354 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 الذي يحدّد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها.

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-354 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : توضع لجنة مراقبة عمليات الخوصصة التي تدعى في صلب النص "اللجنة"، لدى الوزير المكلف بالمساهمات، أمين مجلس مساهمات الدولة.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 3 : تعدّل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-354 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : تعدّل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص "الوكالة".

الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يمارس الوزير المكلف بالاستثمارات المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة، ويقوم بهذه الصفة، بما يأتي :

- يتأكد من مطابقة أعمال الوكالة في مجال منح الامتيازات الخاضعة للنظام العام،

- يتابع المفاوضات التي تجريها الوكالة مع المستثمرين في إطار نظام الترخيص،

- يتولى متابعة عمليات ترقية الاستثمارات المنصوص عليها في المادة 3 أدناه،

- يسهر على تنفيذ الوكالة لقرارات المجلس الوطني للاستثمار،

- يستلم تقريراً فصلياً عن جميع عمليات الوكالة".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-194 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لعلوم الأرض،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-194 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-194 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 3 : تعدّل أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-194 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 7 : يتشكل مجلس الإدارة من :

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، رئيسا،
.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 4 : تعدّل أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 04-194 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 16 : يرأس المجلس العلمي شخصية علمية يتم اختيارها لكفاءتها في ميدان علوم الأرض.

يعين الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية رئيس المجلس العلمي بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة."

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

"المادة 3 : تعدّل اللجنة تقريراً وتبدي رأياً في احترام قواعد الشفافية والصدق والإنصاف خلال سير عمليات الخوصصة".

المادة 4 : تعدّل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-354 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وبقوة القانون، بمجرد استلام ملفات التنازل التي يحيلها عليها الوزير المكلف بالمساهمات.

يمكن اللجنة في إطار إعداد تقريرها، أن تطلع على أية وثيقة لها علاقة بملف الخوصصة المعروض عليها".

المادة 5 : تعدّل المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01-354 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 : تبلغ اللجنة رأياً في سير عملية الخوصصة إلى أمين مجلس مساهمات الدولة خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ استلام ملف التنازل".

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 188 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-194 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لعلوم الأرض.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-7 و125 (الفقرة الأولى) منه،

المادة 5 : تعوض الإشارة إلى رئيس الحكومة في المواد 4 و 9 و 11 و 13 و 16 و 22 من المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه، بالإشارة إلى الوزير الوصي.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 190 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يسند إلى وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، سلطة الوصاية على المركز الوطني للتقنيات الفضائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-81 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية إلى مركز وطني للتقنيات الفضائية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تسند سلطة الوصاية على المركز الوطني للتقنيات الفضائية إلى وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي يمارسها وفق الأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 87-81 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 - 189 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تنشأ لدى وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الوكالة الفضائية الجزائرية التي تخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم".

المادة 3 : تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 7 :** يتشكل مجلس الإدارة من رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي ومن ممثلي الوزراء المكلفين بما يأتي :

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 4 : تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 15 :** يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير الوصي وبعد استشارة مجلس الإدارة".

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لاسيما المادة 196 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تسند سلطة الوصاية على وكالة التنمية الاجتماعية إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني الذي يمارسها وفق الأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 193 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي،

مرسوم رئاسي رقم 06 - 191 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يسند إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تسند سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني الذي يمارسها وفق الأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 192 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يسند إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني، سلطة الوصاية على وكالة التنمية الاجتماعية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل".

المادة 3 : تعدّل أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 7 : يحدّد تنظيم الوكالة بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل بناء على اقتراح المجلس التوجيهي".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 194 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادة 85 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، بموجب قرار، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية.

المادة 2 : يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشّكل نفسه، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل، توقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وكذا توقيع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

المادة 3 : يجب أن يتضمّن قرار التفويض اسم المفوض إليه وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز الصلاحيات الموكلة إليه.

المادة 4 : ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 195 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 196 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يتم المرسوم التنفيذي رقم 03-264 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-264 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم، المرسوم التنفيذي رقم 03-264 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-264 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، في مطبعتها 2 و3 وبمطبة 11 تحرر كما يأتي :

" المادة 3 :
-
الاستغلال الضرورية وضمن
وتسليم تراخيص

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المطتين 10 و 11 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 3 :
.....

- تسليم شهادات العاملين اللاسلكيين الكهربائيين باستثناء الشهادات الموجهة للعاملين الممارسين على متن الطائرات وبواخر العلم الوطني،

- مراقبة المحطات والعاملين اللاسلكيين الكهربائيين غير أولئك المنتمين إلى المصالح اللاسلكية البحرية والجوية".

المادة 3 : تتم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمطبة تحرر كما يأتي :

" المادة 9 :
.....

- ممثل العمال.

..... (الباقى بدون تغيير).....

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبدالعزیز بلخادم

" المادة 9 :

- ممثل العمال".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427
الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبدالعزیز بلخادم

-، والطائرات المسجلة في
سجل الطيران الجزائري،

- تنظيم دورات الاختبارات للعاملين اللاسلكيين
البحريين وتسليم شهادات موجهة للعاملين الممارسين
على متن الطائرات وبواخر العلم الوطني".

المادة 3 : تتم أحكام المادة 9 من المرسوم
التنفيذي رقم 03-264 المؤرخ في 29 جمادى الأولى
عام 1423 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه،
كما يأتي :

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161
المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو
سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162
المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة
2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع
الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122
المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو
سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم
والتكوين العالين، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260
المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي
والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6
رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد
الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين
المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

وزارة الدفاع الوطني

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1427
الموافق 9 أبريل سنة 2006، يتضمن تجديد انتداب
أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث
العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية
لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية
2005-2006.**

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15
شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق
بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين
العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن
القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119
المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة
1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية
لدراسات مهندس،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد انتداب الأساتذة التسعة والأربعين (49) التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المبيّنة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس للسنة الجامعية 2005 - 2006.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1427 الموافق 9 أبريل سنة 2006.

عن وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قنايضية

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 والمتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2004 - 2005،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 شوال عام 1425 الموافق 29 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن انتداب مدرسين تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2004 - 2005،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1425 الموافق 15 يناير سنة 2005 والمتضمن انتداب مدرس تابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2004 - 2005،

الملحق**قائمة اسمية للأساتذة الذين جدد انتدابهم للسنة الجامعية 2005 - 2006**

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة الجامعية	الجامعة الأصلية
1	غنية شتوح	دكتوراه دولة في اللغة الفرنسية	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	جامعة الجزائر
2	ثورية تيجاني	ماجستير في علم الاجتماع والأدب العربي	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	
3	غنية بن سنوسي	ماجستير في الأدب الإسباني	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	
4	صباح عياشي	ماجستير في علم الاجتماع	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	
5	فريدة زويش	دكتوراه دولة في اللغة الإنجليزية	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	جامعة بسكرة
6	زينب حميدة مراكش المولودة بقيادة	ماجستير في علم الاجتماع	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	جامعة البليدة
7	يمينة مقبال المولودة هدبيل	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	أستاذة مساعدة،	

الملحق (تابع)

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة الجامعية	الجامعة الاصلية
8	عزيز موزالي	ماجستير في الهندسة النووية	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	جامعة البليدة
9	شفيعة بليلي	ماجستير في الفلسفة	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	المدرسة الوطنية العليا ببوزريعة
10	عيسى بن الذيب	ماجستير في التاريخ	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ببوزريعة
11	رمضان بولحية	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا بباب الزوار
12	أحمد عيساني	دكتوراه الدرجة الثالثة في الفيزياء	أستاذ مساعد	
13	جميلة رمضان	دكتوراه الدرجة الثالثة في الفيزياء	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	
14	أعمر أمقران	دكتوراه الدرجة الثالثة في الفيزياء	أستاذ مساعد،	
15	سلطانة بوطمين المولودة نموشي	ماجستير في الكيمياء	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	
16	نور الدين بوشوتوت	ماجستير في الفيزياء	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	
17	بدر صبوع	ماجستير في الفيزياء	أستاذ مساعد	
18	عمار مصباح	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أستاذ مساعد	
19	علي برواقن	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أستاذ مساعد	
20	ليلي بلعيد	ماجستير في الهندسة الإلكترونية	أستاذة مساعدة	
21	ياسين عدي	ماجستير في الكيمياء	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	

الملحق (تابع)

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة الجامعية	الجامعة الأصلية
22	أحمد يحيى	ماجستير في الكيمياء	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا بباب الزوار
23	حمامة حاكم المولودة بن مخلوف	ماجستير في الكيمياء	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	
24	عبد الكريم شريفي	ماجستير في الميكانيك	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	
25	خليدة شلال	ماجستير في الكيمياء	أستاذة مساعدة	
26	أرزقي أمقران	دكتوراه دولة في الفيزياء	أستاذ	
27	توفيق بوخروبة	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	أستاذ	
28	كريمو أزواوي	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أستاذ محاضر	
29	سميرة ديب المولودة بن حديد	ماجستير في الفيزياء	أستاذة مساعدة	
30	طارق قريسي	ماجستير في الرياضيات	أستاذ مساعد	
31	يمينة قابس	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذة محاضرة	
32	مليكة بن سعادة المولودة خيرات	دكتوراه الدرجة الثالثة في الكيمياء	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	
33	فريدة سعدي	ماجستير في الكيمياء	أستاذة مساعدة	
34	صالح بوطالب	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أستاذ مساعد	
35	جمال عدو	ماجستير في الإلكترونيك	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	
36	عبد القادر بن شطاره	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذ محاضر	
37	شهيناز فارس	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة	جامعة الشلف

الملحق (تابع)

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة الجامعية	الجامعة الاصلية
38	محمد سرير	دكتور مهندس في الميكانيك	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	جامعة بومرداس
39	مرزوق جبارني	ماجستير في الرياضيات	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	جامعة قسنطينة
40	فايزة مزوري المولودة زموري	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة	جامعة باتنة
41	محمد محمود باشا	ماجستير في الرياضيات	أستاذة مساعد	جامعة مستغانم
42	فضيلة محمود باشا المولودة سليمان	ماجستير في الرياضيات	أستاذة مساعدة	
43	زوليخة مبدوعة المولودة طوطاوي	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	جامعة تيزي وزو
44	وردية يحيياوي	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة	
45	محمد صالح بن حبيلس	ماجستير في الهندسة البيئية	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	
46	ناصر لعمرس	دكتوراه الدرجة الثالثة في الطاقة	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	
47	رشيد بومهدي	ماجستير في الرياضيات	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	جامعة بومرداس
48	زهرة إزريق المولودة بن زعمة	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة	جامعة تيارت
49	حفيفة فطيمة الزهراء حدود المولودة بلقاسم	ماجستير في الإلكترونيك	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	جامعة بسكرة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1427 الموافق 29 مارس سنة 2006، يتضمن إحداث ملحقة بولاية قسنطينة للمعهد الإسلامي لتكوين الأطارات الدينية المتخصص في القراءات.

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

**قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1427 الموافق 22
أبريل سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء المجلس
الوطني للجبل.**

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1427
الموافق 22 أبريل سنة 2006 يعين، تطبيقاً لأحكام
المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-07 المؤرخ في
9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 الذي
يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه
وكيفيات سيره، لمدة ثلاث (3) سنوات، أعضاء في
المجلس الوطني للجبل الذي يرأسه الوزير المكلف
بالتهيئة العمرانية أو ممثله، الأشخاص الآتية
أسماءهم :

- السيد مقدم قويدر، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيد خالد طه حيدر، ممثل وزير الدولة،
وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- السيد حريدي عمار، ممثل الوزير المكلف
بالمالية،
- السيد يعلوي موسى، ممثل الوزير المكلف
بالموارد المائية،
- السيدة بلعربي صوريا، ممثلة الوزير المكلف
بالتجارة،
- الأنسة جعفر زهور، ممثلة الوزير المكلف
بالمجاهدين،
- السيد مخلوف محند، ممثل الوزير المكلف
بالبيئة،
- السيد آيت عبد الله بوبكر، ممثل الوزير المكلف
بالتنقل،
- السيدة رمكي لطيفة، ممثلة الوزير المكلف
بالتربية الوطنية،
- السيد خليفة عبد القادر، ممثل الوزير المكلف
بالفلاحة والتنمية الريفية،
- السيدة زوان سعيدة، ممثلة الوزير المكلف
بالأشغال العمومية،
- السيد خليل عبد الرزاق، ممثل الوزير المكلف
بالصحة،
- الأنسة حباش نديرة، ممثلة الوزير المكلف
بالثقافة،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 81-102 المؤرخ في 19
رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمن
إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات وتحديد
قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ
في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ
في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ
في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989
الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-284 المؤرخ
في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة
2002 والمتضمن نقل مقر المعهد الإسلامي لتكوين
الإطارات الدينية المتخصص في القراءات بسيدي عقبة
إلى الجزائر العاصمة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم
رقم 81-102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23
مايو سنة 1981، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف
هذا القرار إلى إنشاء ملحقة بولاية قسنطينة للمعهد
الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية المتخصص في
القراءات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1427 الموافق 29
مارس سنة 2006.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
بو عبد الله غلام الله
وزير المالية
مراد مدلسي

من رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-471 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وتنظيمه وعمله،

يقررُونَ ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-471 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.

المادة 2 : يشمل المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية، تحت سلطة المدير وبمساعدة المدير المساعد الذي تلحق به مصالح المستخدمين والوسائل العامة والمالية، ما يأتي :

- قسم الشبكة،

- قسم الإعلام والاتصال،

- قسم إصدار الدروس المتعددة الوسائط،

- قسم البحث ونشر الابتكارات البيداغوجية والتعاون،

- قسم الموارد المتعددة الوسائط.

المادة 3 : يكلف قسم الشبكة بما يأتي :

- يقوم بدور المزود لقطاع التربية، وذلك بضمن ربط هياكله ومؤسساته العمومية بشبكة الأنترنت،

- تقديم المساعدة التكنولوجية الضرورية للمؤسسات العمومية والهياكل التابعة لقطاع التربية،

- الدراسة والمشاركة في إقامة أرضية معلوماتية وتسييرها، بهدف تزويد قطاع التربية الوطنية بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- السيد عباس رؤوف، ممثل الوزير المكلف بالاتصال،

- السيد تيجاني محمد العيد، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- السيد براهيم منصور، ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- السيد فرلاس زكاري، ممثل الوزير المكلف بالرياضة،

- السيد نايت سعادة مخلوف، ممثل الوزير المكلف بالعمران،

- السيد عطاطفة معمر، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني،

- السيد فرحاتي رياض، ممثل الوزير المكلف بالسياحة،

- السيد بلعربي برودي، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- السيد لحول عبد القادر، ممثل الجمعية العلمية لحماية البيئة والطبيعة لولاية باتنة،

- السيد دسا عبد الله، ممثل جمعية السهوب ببرين بولاية الجلفة،

- السيد بوعياد مرسلي، ممثل جمعية المحافظة وترقية البيئة بولاية تلمسان.

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1427 الموافق 2 أبريل سنة 2006، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.

إن رئيس الحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- إقامة علاقات تعاون وتبادل مع الأجهزة الأجنبية المماثلة والمنظمات الدولية التي تتناول مسائل تدخل في ميدان اختصاص المركز.

ويضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة البحث،
- مصلحة نشر الابتكارات البيداغوجية،
- مصلحة التعاون.

المادة 7: يكلف قسم الموارد المتعددة الوسائط

بما يأتي :

- جمع ومعالجة كل المعلومات المتعلقة بالابتكارات البيداغوجية والتكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال في التربية ووضعها تحت تصرف الجماعة التربوية، ويكلف في هذا المجال بما يأتي :

- تسيير موقع الواب لقطاع التربية،

- إحداث مكتبة تحتوي على كتب قاعدية وأفلام وأنظمة لمعلوماتية ودروس متعددة الوسائط،

- جمع الإصدارات الحديثة في ميدان التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال في التربية وكل تطبيقات الإعلام الآلي في التعليم.

ويضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة موزع قطاع التربية،
- مصلحة الرصيد المتعدد الوسائط،
- مصلحة إسناد البرمجة (SOFTWARE).

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1427 الموافق 2 أبريل سنة 2006.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير التربية الوطنية
أبو بكر بن بوزيد

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
الدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

ويضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة المزدود،
- مصلحة الصيانة ودعم الأجهزة،
- مصلحة تسيير الأرضية المعلوماتية.

المادة 4: يكلف قسم الإعلام والاتصال بما يأتي :

- ضمان المساعدة التقنية في إقامة واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية في كل الأنشطة البيداغوجية والإدارية والتسييرية بقطاع التربية، في مجال دعم الأجهزة وإسناد البرمجة.

ويضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة الأرشيف،
- مصلحة تسيير البوابات والبريد،
- مصلحة قاعدة المعطيات وموزعات الإعلام.

المادة 5: يكلف قسم إصدار الدروس المتعددة

الوسائط بما يأتي :

- تشكيل مصالح متعددة تتولى تصور الدروس على الحاسوب وبرمجتها والمصادقة عليها،

- ضبط وتطبيق معايير التأهيل وإثبات الشهادة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية،

- إنتاج وثائق سمعية - بصرية متعددة الوسائط وتشجيع كل المبادرات الهادفة إلى تصور الأدوات التعليمية والمساعي البيداغوجية المبتكرة في هذا المجال.

ويضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة التصميم والإعداد،
- مصلحة الاعتماد والمصادقة،
- مصلحة السمعي - البصري والوسائط المتعددة.

المادة 6: يكلف قسم البحث ونشر الابتكارات

البيداغوجية والتعاون بما يأتي :

- المساهمة مع المؤسسات الوطنية والدولية المتخصصة في كل بحث حول التحولات البيداغوجية الناتجة عن استعمال وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية،

- مساعدة المعلمين ومستخدمي التسيير في كل ما يتعلق بالابتكارات البيداغوجية واستعمال التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال في التربية،

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1427 الموافق 3 أبريل سنة 2006 ، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن التنظيم الإداري للمدارس الجهوية للفنون الجميلة.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-243 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن إنشاء المدارس الجهوية للفنون الجميلة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن التنظيم الإداري للمدارس الجهوية للفنون الجميلة،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تكميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يتكون التنظيم الإداري للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، تحت سلطة المدير ممّا يأتي :

..... -

..... -

- مديريات الملحقات".

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1427 الموافق 3 أبريل سنة 2006.

وزير المالية
مراه مدلسي

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

من رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي